

٢٧٧
سلم طوعاً ونفياً وحل للمحبي شرب الخمر وكل ما ليس بخمره
حتى ان صبرتم ونصرت انما الكفر مطبق قلبه
بالايمان والبصائر والمازف مال مسلم ومن اكل
قتله ويقاد وهو فقط وصح كاه وطلاقه وعقبة
ورجع بقية العبد نصف مسمى ان لم يطأ وتذره
ومسبه وطاه ورجعه وايمائه وفيه فقه ولا
بإل رجح لا البراهه ورتبه وان في حد الا اذا اراد
السلا

يعلم الرضا والقول تمسعا ما كره عليه
او لم يخرأ ولا حتى الشرع فلو كره للمحبي او غيره على
بيع او نحوه او اقراره فمضى ويملكه المشتري ان
قبض فبصح عتاقه وانه قيمه فان قبض ثمنه او

سلم